

Distr.
GENERAL

S/26874
14 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موجهة إلى
رئيس مجلس الأمن من القائم بعمل رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين
العراق والكويت

أتشرف بأن أحيل طيبا، إلى أعضاء مجلس الأمن للاطلاع، التقرير العاشر للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، والمقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد وافقت اللجنة على التقرير في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(توقيع) كولن كيتينغ
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت

مرفق

تقرير اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن
الحالة بين العراق والكويت، والمقدم عملا بالفقرة الفرعية
(و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ
الدولي التام للفرقات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس
الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

- ١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفرقات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١^(١) والتي وافق عليها مجلس الأمن بقراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١.
- ٢ - مطلوب من اللجنة، بمقتضى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، أن ترفع كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن تقريرا بشأن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها مما ورد في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا هو التقرير الخامس الذي يقدم بمقتضى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه. وقدمت التقارير السابقة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣^(٢)، و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣)، و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤)، و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٥)، و ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٦)، و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(٧)، و ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣^(٨)، و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩)، و ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٠).
- ٣ - وبمقتضى الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، مطلوب من جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تبني إلى علمها فيما يتصل بأية انتهاكات يحتمل أن تكون قد وقعت للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الأسلحة وما يتصل بها من قبل دول أخرى أو رعاياها أحاجب. وخلال الفترة قيد الاستعراض لم تتلق اللجنة أية معلومات، كما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية.
- ٤ - ووفقا للفرقتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين أن تلتزم جميع الدول والمنظمات الدولية مشورة اللجنة في صدد البت في أمر دخول مواد معينة في إطار أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذلك في صدد الحالات المتصلة بالمواد المزدوجة الاستعمال أو ذات الاستعمالات المتعددة، أي المواد المعدة للاستعمال المدني التي قد يتسرى مع ذلك توجيهها أو تحويلها إلى الاستعمال العسكري. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تلتزم أية دولة أو منظمة دولية مشورة اللجنة في صدد تلك المسائل.

٥ - وبموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، مطلوب من المنظمات الدولية أن توافي اللجنة بأي معلومات قد تبني إلى علمها في هذا الصدد. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تتناق اللجنة أي معلومات كما هو مطلوب بموجب الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية.

٦ - وفي مذكرة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣^(١)، نشر رئيس مجلس الأمن نص البيان الذي أصدره لوسائل الإعلام بالنيابة عن أعضاء المجلس.

٧ - ومنذ تقديم التقرير السابق للجنة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢) لم تبلغ اللجنة بأية ادعاءات بوقوع انتهاكات، لاسيما فيما يتصل بالفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٨ - وسوف تواصل اللجنة بذل جهودها لتنفيذ الولاية التي أسندت إليها. ومنذ التقرير الأخير للأمين العام، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١^(٣)، لم ترد أية ردود أخرى من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

الحواشي

.S/22660	(١)
.S/23036	(٢)
.S/23279	(٣)
.S/23708	(٤)
.S/24083	(٥)
.S/24545	(٦)
.S/24912	(٧)
.S/25442	(٨)
.S/25930	(٩)
.S/26430	(١٠)
.S/26768	(١١)
.S/22884/Add.2	(١٢)

- - - - -